وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون

أثر الحكم الجنائي النهائي على سلطات الادارة في فرض العقوبة

رسالة تقدم بها الطالب

عبد الله نجم عبد الله الخزعلي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا كجزء من متطلبات نيل درجة

الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. د. علي حمزة عسل الخفاجي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٠ هـ

٢٠١٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾

النساء ، ٥٨

شكر وعرفان

(كن عالماً . . فإن لم تستطع فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم) . . .

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث، نحمد الله عز وجلَّ على نعمته التي من بها علينا فهو العلي القدير . . .

ولا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير كل من قدم لنا جهداً مخلصاً ، و اداء متميزاً وإخلاصاً في العمل مما كان له الاثر الطيب والفعال في مسيرتي ، وفقكم الله لما فيه الخير اساتذتي الكرماء . . .

وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان إلى من جهد مخلصاً وأعطى متميزاً مشرفي الاستاذ الدكتور علي حمزة عسل الخفاجي . . .

و لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى جميع من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث . . .

الباحث

المستخلص

تعدٌّ الوظيفة العامة من الموضوعات بالغة الأهمية في القانون الإداري لكونها وسيلة من وسائل الإدارة العامة ،والتي تباشر أنشطتها، و مهامها بواسطة أشخاص ، ويعملون لحسابها ويمثلونها وخضعت مراكز هؤلاء الأشخاص إلى قوانين وأنظمة متعلقة بالوظيفة العامة، والتي من المفروض عليهم أن يحافظوا على هذه المهمة الملقاة على عاتقهم بمقتضى المسؤولية الملقاة ، إلا أن بعض هؤلاء الأشخاص يتحرف عن سلوكياته المعتادة، وهو موظف بالدولة فيرتكب احدى الجرائم فيتعرض هذا الموظف للعقوبة الجنائية والتي بدورها تؤثر على العقوبة التأديبية بل في حالات تؤدي إلى إنهاء الرابطة الوظيفية، وفي حالات أخرى وبحكم البراءة أو الإفراج عن الموظف تبقى العقوبات التأديبية قائمة أو بمجرد الانتهاء من الحكم الجنائي يبدا بإجراءات الحكم التأديبي ولا يتأثر القرار الإداري بالحكم الجنائي ولما كان التشريع العراقي وبعض التشريعات تربط بين الحكم الجنائي والحكم الإداري سنرى مدى حجية الحكم الجنائي على القرار الإداري ومدى تأثر القرارات والأحكام التأديبية بالحكم الجنائي، ولابد لنا من أن نميز في حالة الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، و المشمول بوقف تنفيذ العقوبة يكون ملزماً لسلطات التأديب، و الإدارة ولا خيار أمامها سوى وقف الأثر المنهي للعلاقة الوظيفية ولا يجوز لها فرضه بوصفه عقوبة تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية أما في حالة البراءة فان السلطة الانضباطية عليها التقييد بحجية الحكم الجزائي بالبراءة سواء كان السبب عدم وقوع الفعل المادي أو بانتفاء الوجود المادي للوقائع.

قائمة المحتويات

ت	تفاصيل المحتويات	رقم الصفحة
١.	الآية القرآنية	-
٢.	الاهداء	أ
٣.	شكر وعرفان	ب
٤.	المستخلص العربي	جـ
٥.	قائمة المحتويات	د-ز
٦.	المقدمة	١-٧
٧.	**الفصل الأول** : **التعريف بالحكم الجنائي النهائي وشروط حجيته**	٨-٥٤
٨.	المبحث الأول : التعريف بالحكم الجنائي	٩-٣٠
٩.	المطلب الأول : التعريف بالحكم الجنائي وأهميته	٩-١٨
١٠.	الفرع الأول : تعريف الحكم الجنائي	١٠-١٣
١١.	أولاً : تعريف الحكم الجنائي لغة	١٠
١٢.	ثانياً : تعريف الحكم الجنائي اصطلاحاً	١١
١٣.	الفرع الثاني : أهمية وخصائص الحكم الجنائي	١٤-١٨
١٤.	أولاً : أهمية الحكم الجنائي	١٤
١٥.	ثانياً : خصائص الحكم الجنائي	١٦
١٦.	المطلب الثاني : انواع الاحكام الجنائية	١٨-٣٠
١٧.	الفرع الأول : الاحكام الحضورية والغيابية	١٨-٢٣
١٨.	اولاً : الحكم الحضوري	١٩
١٩.	ثانياً : الحكم الغيابي	١٩
٢٠.	ثالثاً : الحكم الحضوري والمعنوي	٢١
٢١.	الفرع الثاني : الأحكام من حيث قابلية الطعن	٢٣-٢٤
٢٢.	الفرع الثالث : الأحكام من حيث الفصل بالموضوع	٢٤-٢٦
٢٣.	الفرع الرابع : الأحكام من حيث صحتها	٢٦-٣٠
٢٤.	المبحث الثاني : شروط الحكم الجنائي	٣٠-٥٤

٢٥.	المطلب الأول : الشروط الموضوعية للحكم الجنائي	٣١-٤٣
٢٦.	الفرع الأول : ان يكون الحكم صادراً من جهة قضائية مختصة	٣١-٣٣
٢٧.	الفرع الثاني : ان يكون الحكم صادراً من محكمة وطنية	٣٣-٣٧
٢٨.	الفرع الثالث : ان يكون الحكم نهائياً وقطعياً	٣٨-٤٢
٢٩.	الفرع الرابع : ان يكون الحكم صحيحاً	٤٢-٤٣
٣٠.	المطلب الثاني : شروط الدفع بحجية الحكم الجنائي	٤٣-٥٤
٣١.	الفرع الأول : تعيين الواقعة المكونة للجريمة	٤٤-٤٧
٣٢.	الفرع الثاني : نسبة الواقعة المكونة للجريمة الى فاعلها	٤٧-٥٠
٣٣.	الفرع الثالث : الوصف القانوني للواقعة المكونة للجريمة	٥٠-٥٤
٣٤.	**الفصل الثاني : مضمون وحدود السلطة التقديرية للإدارة وضمانات التأديب الإداري**	**٥٥-٩٥**
٣٥.	المبحث الأول : مضمون السلطة التقديرية للإدارة وحدودها	٥٥-٧٨
٣٦.	المطلب الأول : مضمون السلطة التقديرية للإدارة	٥٦-٦٩
٣٧.	الفرع الأول : تعريف السلطة التقديرية للإدارة	٥٧-٦١
٣٨.	اولاً : التعريف اللغوي للسلطة التقديرية للإدارة	٥٧
٣٩.	ثانياً : التعريف الاصطلاحي للسلطة التقديرية للإدارة	٥٧
٤٠.	الفرع الثاني : شروط السلطة التقديرية للإدارة	٦١-٦٢
٤١.	اولاً : انتفاء النص المقيد	٦١
٤٢.	ثانياً : التكييف القانوني الصحيح	٦١
٤٣.	ثالثاً : التناسب في التصرف	٦٢
٤٤.	رابعاً : عدم الانحراف في السلطة	٦٢
٤٥.	الفرع الثالث : اساس السلطة التقديرية للإدارة	٦٢-٦٦
٤٦.	اولاً : فكرة الحقوق الشخصية كأساس للسلطة التقديرية للإدارة	٦٣
٤٧.	ثانياً : فكرة المشروع كأساس للسلطة التقديرية للإدارة	٦٤
٤٨.	ثالثاً : نظرية تدرج القاعدة القانونية كأساس للسلطة التقديرية للإدارة	٦٥
٤٩.	رابعاً : مبدأ المرفق العام كأساس للسلطة التقديرية للإدارة	٦٥

٥٠.	**الفرع الرابع : مبررات السلطة التقديرية للإدارة**	٦٦-٦٩
٥١.	**اولاً : استحالة وضع قواعد عامة لكافة تفاصيل الحياة الادارية**	٦٦
٥٢.	**ثانياً : فكرة الصلاحية الادارية**	٦٧
٥٣.	**ثالثاً : السلطة التقديرية ضرورية لفاعلية العمل الاداري**	٦٧
٥٤.	**رابعاً : تفادي عيوب السلطة المقيدة**	٦٨
٥٥.	**المطلب الثاني : حدود السلطة التقديرية للإدارة**	٧٠-٧٨
٥٦.	**الفرع الأول : الحدود الخارجية للسلطة التقديرية للإدارة**	٧٠-٧٣
٥٧.	**اولاً : ركن الاختصاص**	٧٠
٥٨.	**ثانياً : ركن الشكل والاجراءات**	٧١
٥٩.	**الفرع الثاني : الحدود الداخلية للسلطة التقديرية للإدارة**	٧٣-٧٨
٦٠.	**اولاً : الادارة وركن السبب والغاية**	٧٣
٦١.	**ثانياً : الادارة وركن المحل**	٧٧
٦٢.	**المبحث الثاني : الضمانات التشريعية للسلطة التقديرية للإدارة**	**٧٨-٩٥**
٦٣.	**المطلب الأول : الضمانات القانونية لغرض الجزاء الاداري**	٧٩-٨٨
٦٤.	**الفرع الأول : الضمانات الاجرائية لتوقيع العقوبة الادارية**	٧٩-٨٢
٦٥.	**اولاً : ضمانة التحقيق**	٨٠
٦٦.	**الفرع الثاني : الضمانات الموضوعية لتوقيع العقوبة الادارية**	٨٢-٨٨
٦٧.	**اولاً : ضمانة حياد اللجنة التحقيقية**	٨٢
٦٨.	**ثانياً : ضمانة تسبيب القرار الاداري**	٨٤
٦٩.	**المطلب الثاني : الضمانات القانونية في ضوء اشكاليات تطبيق العقوبة الادارية**	٨٨-٩٥
٧٠.	**الفرع الأول : العقوبة الادارية ومبدأ الشرعية الجزائية**	٨٨-٩٣
٧١.	**الفرع الثاني : العقوبات التأديبية المقنعة**	٩٣-٩٥
٧٢.	**الفصل الثالث : اثار الحكم الجنائي النهائي على سلطات الادارة**	**٩٦-١٣٤**
٧٣.	**المبحث الأول : اثر الحكم الجنائي النهائي الصادر بحكم الادانة**	٩٧-١١٩
٧٤.	**المطلب الأول : اثر الحكم الجنائي في انهاء العلاقة الوظيفية بالإدانة**	٩٨-١١٠
٧٥.	**الفرع الأول : الحكم الجنائي النهائي واثره في فصل الموظف**	٩٩-١٠٣

٧٦.	الفرع الثاني : الحكم الجنائي النهائي واثره في عزل الموظف	١٠٣-١٠٩
٧٧.	المطلب الثاني : اثر الاحكام الجنائية المشمولة بالعفو ووقف التنفيذ على سلطات الادارة في فرض العقوبة	١١٠-١١٩
٧٨.	الفرع الأول : اثر الحكم الجنائي المشمول بالعفو	١١٠-١١٦
٧٩.	أولاً : اثر الحكم الجنائي المشمول بالعفو العام	١١١
٨٠.	ثانياً : اثر الحكم الجنائي المشمول بالعفو الخاص	١١٤
٨١.	الفرع الثاني : اثر الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه	١١٧-١١٩
٨٢.	اولاً : مفهوم وقف التنفيذ	١١٧
٨٣.	ثانياً : الاثار المترتبة على الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه امام سلطات الادارة	١١٨
٨٤.	المبحث الثاني : اثر الحكم الجنائي النهائي الصادر بالبراءة او الافراج امام سلطة الادارة في فرض العقوبة	١٢٠-١٣٤
٨٥.	المطلب الأول : اثر الحكم الجنائي الصادر بالبراءة على سلطات الادارة في فرض العقوبة	١٢٠-١٢٨
٨٦.	الفرع الأول : ماهية الحكم الجنائي الصادر بالبراءة	١٢٠-١٢٣
٨٧.	اولاً : مضمون الحكم الجنائي الصادر بالبراءة وأهميته	١٢٠
٨٨.	ثانياً : اساس وقوة الحكم الجنائي الصادر بالبراءة	١٢٢
٨٩.	الفرع الثاني : اثر الحكم الجنائي الصادر بالبراءة	١٢٣-١٢٨
٩٠.	اولاً : احكام البراءة الصادرة عن انعدام الوجود المادي للوقائع	١٢٣
٩١.	ثانياً : اثر الحكم بالبراءة على الشك وعدم كفاية الادلة	١٢٤
٩٢.	ثالثاً : صدور الحكم بالبراءة لعيب في الشكل وبطلان الاجراءات	١٢٦
٩٣.	رابعاً : البراءة لتخلف احد اركان الجريمة الجنائية	١٢٨
٩٤.	المطلب الثاني : اثر الحكم الجنائي النهائي الصادر بالافراج على سلطة الادارة في فرض العقوبة	١٢٩-١٣٤
٩٥.	الفرع الأول : حجية احكام الافراج امام الادارة	١٢٩-١٣١
٩٦.	الفرع الثاني : الاثار المترتبة على احكام الافراج	١٣١-١٣٤
٩٧.	الخاتمة	١٣٥-١٣٨
٩٨.	المصادر	١٣٩-١٥٥